OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 02/ 01/ 2023
تاريخ القبول: 11/ 02/ 2023

مجلة الآداب

التقنيات الطبية الحديثة ومشروعيتها وأثرها في التحولات الجنسية
دراسة تأصيلية

د. حسبو بشير محمد أحمد الطيب*
hasabo.12607225@gmail.com

الملخص:

هدفت الدراسة إلى الوقوف على التقنيات الطبية الحديثة وأثرها في التحولات الجنسية وموقف الإسلام منها، وقد اشتملت الدراسة على التعريف بالتقنيات الطبية الحديثة، وموقف الإسلام وعلمائه من التطور التقني، كما هدفت الدراسة إلى معرفة الضوابط الشرعية للمسائل الطبية المستجدة. وكذلك الفرق بين تغيير الجنس وتصحيحه، كما أوضحت الدراسة مفهوم التحولات الجنسية وأسبابها، وأثر التقنيات الطبية في التحولات الجنسية وحكمها في الإسلام، واتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي الاستنباطي، وتوصلت الدراسة إلى أن حكم الإسلام في استخدام التقنيات الطبية الحديثة في التحولات الجنسية أنها حرام شرعًا خاصة قضية التغيير، كما توصلت الدراسة إلى العمل على إقامة ملتقيات ومؤتمرات علمية لربط العلاقة بين الطب وتقنياته الحديثة، وعلماء الشريعة، وأوصت الدراسة كذلك بمعاملة من يعانون من الاضطرابات الجنسية من الناحية الإنسانية على أنهم مرضى حيث إن حالتهم تختلف شكلًا وموضوعًا عن الشذوذ الجنسي.

الكلمات المفتاحية: التقنيات الطبية، التحولات الجنسية، التأصيل، الفقه.

* أستاذ أصول الفقه المشارك - قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية - كلية التربية - جامعة البطانة - السودان.

للاقتباس: الطيب ، حسبو بشير محمد أحمد ، التقنيات الطبية الحديثة ومشروعيتها وأثرها في التحولات الجنسية - دراسة تأصيلية ، مجلة الآداب، كلية الآداب، جامعة ذمار، اليمن، مج11، ع1، 2023: 106-139.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508
https://doi.org/10.35696/.v11i1.1396

OPEN ACCESS
Received: 02-01-2023
Accepted: 11-02-2023

مجلة الآداب

Modern medical technologies legality and impact on sexual transformation: An Islamic Law Perspective Study

Dr. Hassabo Bashir Muhammed Ahmed Al-Tayeb *

hasabo.12607225@gmail.com

Abstract:

The study aimed to explore modern medical technologies and their impact on sexual transformations and the position of Islam towards them, defining modern medical technologies and an Islamic perspective of technological advances. In addition, the study attempts to identify the Islamic legality of new medical issues along with the difference between sex change and its correction, elucidating the concept of sexual transformation, its triggers, the impact of medical technologies on sexual transformation and the position of Islam from all such developments. The study revealed sexual transformation based on technological advancement is prohibited and unlawful in Islam. It was concluded that there was a need for holding conferences and forums of relevance to collaborative joint work of both medical practitioners and Islamic Law scholars in matters pertaining to medicine association with new technologies. The study also recommended tha those suffering from sexual disorders should be treated from a human point of view as patients, as their condition differs in form and subject matter from homosexuality.

Keywords: Medical technologies, Sexual transformations, Defining, Islamic Jurisprudence.

* Associate Professor of Fundamentals of Jurisprudence, Department of Arabic Language and Islamic Studies, Faculty of Education, Al-Batinah University, Sudan.

Cite this article as: Al-Tayeb, Hassabo Bashir Muhammed Ahmed, Modern medical technologies legality and impact on sexual transformation: An Islamic Law Perspective Study, Journal of Arts, Faculty of Arts, Thamar University, Yemen, V 11, i1, 2023: 106 -139.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508
https://doi.org/10.35696/.v11i1.1396

المقدمة:

إن النفس الإنسانية في الإسلام - بصفة عامة - مكرَّمة ومعظمة، بلا استثناء دون لون أو نسب أو جنس؛ يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ۝٧٠﴾ [الإسراء: 70] فقد كرَّم الله الإنسان تكريمًا يرقى بالجنس البشري لآفاق عالية من السمو والرفعة؛ لأنه وحي من السماء بعيدٌ عن مواثيق البشر وأحكامهم الوضعية التي لا يخفى عوارها وعدم كمالها، وإحاطتها بالمستقبل والحاضر، ومن أعظم دلائل هذا التكريم أن الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة في أمور تقتضي ذلك، وفرق بينهما في أخرى بالقدر الذي يتناسب مع طبيعة كل منهما.

ومن الأمور التي ساوى فيها بين الرجل والمرأة، أنه ساوى بينهما في القيمة الإنسانية، حيث خلق الله الاثنين من طينة واحدة ومن معين واحد، فلا فرق بينهما في الأصل والفطرة، ولا في القيمة، وأنه ساوى بينهما في المسؤولية الخاصة والعامة وفي الثواب والعقاب. وكذلك ساوى بينهما في الحقوق المدنية، وحق إبداء الرأي ولكن فرق بينهما في الخصائص كما قال تعالى:﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: 36].

ومن هنا حفظ الله الجنس البشري وأعطى كل فرد رجلا كان أو امرأة ما يستحق من مزية التكريم بالخصائص المعروفة للعالم أجمع، ولكن قد تطرأ للجنس البشري تغيرات تتعلق بالتحول الجنسي "Transgender" أو التحول الجندري الذي يعني اختلاف الهوية للذكر، أو الأنثى، أو لأي شخص عن الجنس المحدد لهم عند الولادة، فمنهم من يريد تغيير جسده الذي ولد به ومنهم من لا يريد ذلك.

وبعض العابرين جندريًا الذين يريدون تغيير أجسادهم يعرِّفون أنفسهم بمصطلح "العابرون جنسيًا"، والعبور الجندري هو اسم شامل، إضافةً إلى شموله الأشخاص الذين هويتهم الجندرية عكس الجنس المحدد لهم عند الولادة (نساء عابرات، ورجال عابرون)، ويشمل أيضًا أشخاصا ليست خلقتهم أنثوية ولا ذكورية حصريًا (اللاجندريون، ثنائيو الجندر، جامعو الجندر).

ووفقًا للتطور الطبي التقني في زماننا فقد يلجأ البعض لهذا التحول الجنسي ومن هنا جاءت هذه الورقة تأصيلًا لهذه الحالات ومعرفة هذه الحالات من ناحية إسلامية وعنوانها: التقنيات الطبية الحديثة وأثرها في التحولات الجنسية (دراسة تأصيلية).

الهدف من الدراسة:

معرفة شمولية الإسلام وحلوله لكل القضايا المستجدة في زماننا، والوقوف على مفهوم التحولات الجنسية وأحكامها من الناحية الشرعية، والتقنيات الطبية الحديثة ودورها في إثبات عيوب النكاح وتأصيلها.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة على التساؤلات الآتية:

ما مفهوم التحول الجنسي؟

ما مفهوم التقنيات الطبية الحديثة والحكم على أدوارها من ناحية شرعية؟

ما موقف علماء الإسلام تجاه هذه التطورات التقنية الطبية الحديثة؟

منهج الدراسة:

اتبعتُ المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال الرجوع إلى أمهات المصادر وشبكة الإنترنت لحصر الموضوع، ونسبتُ الآيات الواردة في البحث إلى سورها مع ذكر رقم الآية، وخرجتُ الأحاديث الواردة في البحث من مظانها، وتتبعتُ أقوال العلماء والمؤلفين المعاصرين.

الدراسات السابقة:

توجد العديد من الدراسات عن التطور التقني ولكنها لم تركز على التحولات الجنسية وأثر التقنيات الطبية عليها أو عكس ذلك، ومنها:

1/ التحول الجنسي وأثره في الإرث بين الشريعة والقانون، إعداد الدكتور عادل خالد، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد 99.

2/ أثر التقنيات الطبية الحديثة في فرق النكاح، إعداد الدكتور إبراهيم عبيد طه، أستاذ مساعد جامعة الملك خالد بالمملكة العربية السعودية.

3/ التطور التقني الطبي وأثره في تجدد الاجتهاد الفقهي والقانون وأحكام الأسرة، إعداد الدكتور يوسف نواسة، وهو بحث مقدم للملتقى العلمي الثاني 25 أكتوبر 2018م.

خطة البحث:

1/ المبحث الأول: التعريف بالتقنيات الطبية الحديثة

2/ المبحث الثاني: موقف الإسلام وعلمائه من التطور التقني الطبي

3/ المبحث الثالث: الضوابط الشرعية للمسائل الطبية المستجدة.

4/ المبحث الرابع: الفرق بين تغيير الجنس وتصحيحه وحكمهما

5/ المبحث الخامس: مفهوم التحولات الجنسية وأسبابها وحكمها الشرعي

6/ أثر التقنيات الطبية في التحولات الجنسية وحكمها في الإسلام.

المبحث الأول: التعريف بالتقنيات الطبية الحديثة.

أولًا: التقنية لغة:

التاء والقاف والنون أصلان: أحدهما إحكام الشيء، والثاني الطين والحمأة.

فالقول الأول: أتقنت الشيء أحكمته، ورجل تقن: حاذق، وابن تقن: رجل كان جيد الرمي يضرب به المثل[1].

ويقال: زرعنا في تقن أرض طيبة أو خبيثة في تربتها، والتقن: الطبيعة والفصاحة من تِقْنِهِ أي: من سوسه وطينه، وأتقن الشيء: أحكمه، وأتقنه.

والإتقان: الإحكام للأشياء، وفى التنزيل: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [النمل: 88]،ورجل تقن: متقن للأشياء حاذق، ورجل تقن: وهو الحاضر المنطق والجواب. وتقن: اسم رجل كان جيد الرمي، يضرب به المثل، ولم يكن يسقط له سهم[2].

ثانيًا: التقنية اصطلاحًا:

هي التطبيقات العلمية للعلم والمعرفة في جميع المجالات، أو هي كل الطرق التي يستخدمها الناس في اختراعاتهم واكتشافاتهم تلبية لحاجاتهم وإشباعًا لرغباتهم، حيث كان لزامًا على البشر منذ أزمان بعيدة أن يكدح الواحد منهم ليحصل على المأكل والمشرب والملبس، كما كان لزامًا عليه . أي: الإنسان . أن يعمل لتلبية رغباته في التنعم بأوقات الفراغ والخلود إلى الراحة، ولقد قام الإنسان عبر العصور باختراع الأدوات والآلات والمواد والأساليب التي تجعل العمل أكثر يسرًا [3].

ويطلق الكثير على العصر الذي نعيش فيه الآن عصر التقنية، إلا أن الناس ما زالوا يعيشون في عصر تقني من نوع ما، وكان الواجب عليهم أن يعملوا ليحصلوا على معظم ضروريات الحياة، وعلى الكثير من مباهجها. وبناء على هذا فالتقنية تشمل استخدام كل الأدوات البدائية والفائقة التقدم وكذلك أساليب العمل القديمة والحديثة[4].

ثالثًا: التعريف بعلم الطب

عَرَّفَ ابن خلدون عِلْم الطِّبِ، بأنه: "حِفظ الصِّحَّة للأصِحَّاءِ، ودفع المرض عن المرضى بالمُداواة، حتى يَحْصُلَ لهم البرءُ من أمراضهم"[5].

وعَرَّفَهُ ابن الأكفاني بأنه: "علم يُبْحَثُ فيه عن بدن الإنسان من جهة ما يُصِحُّ ويُمْرِضُ، لالتماس حفظ الصحة وإزالة المرض"[6]

أما علم الطب التقني الحديث: فقد عُرِّف بأنه: علمٌ وفَنٌّ يَبْحثانِ في علاج الأمراض والوقاية منها، ومنع حدوثها، والمحافظة على صِحَّةِ الأبدان، وعلاجها، إن أصابها مرض، علاجًا متكاملًا جسمانيًا ونفسانيًا؛ فالطب يحفظ الصحة حاصلة، ويستردها زائلة. ويتم علاج الأمراض إما بالغذاء المناسب، أو بالدواء الملائم، أو بالاثنين معًا، أو بالجراحة، أو بالعلاج النفساني، أو بالجمع بينها[7]، أو بالأساليب التقنية المنضبطة بضوابط التشريع الإسلام كما سيأتي تفصيله.

المبحث الثاني: موقف الإسلام وعلمائه من التطور التقني الطبي

مبدأ الإسلام من التطورات التقنية الطبية الحديثة هو حديث النبي ﷺ: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز"[8]. وهي قاعدة نبوية جليلة الفائدة، عظيمة المعاني، انطوت على كلامٍ جامعٍ نافع، مُحتوٍ على سعادة الدنيا والآخرة.

فالأمور النافعة قسمان: أمور دينية، وأمور دنيوية، والعبد محتاج إلى الدنيوية كما أنه محتاج إلى الدينية؛ فمدار سعادته وتوفيقه على الحرص والاجتهاد في الأمور النافعة منهما، مع الاستعانة بالله تعالى، فمتى حرص العبد على الأمور النافعة واجتهد فيها، وسلك أسبابها وطرقها، واستعان بربه في حصولها وتكميلها؛ كان ذلك هو المطلوب، وهذه دعوة إسلامية صريحة إلى عمارة الكون وإصلاح المجتمع بالعمل الجاد والتحصيل، كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ [الملك: 15].

ولا شك أن التقنيات الطبية وما استجد منها في مصلحة البشر مثلها مثل استخراج البترول، وإيجاد الصناعات النافعة فيما ينفع الناس في مراكبهم، وفي مجامعهم، وهكذا ما ينفع الناس في أطعمتهم، وفي غير ذلك كله مطلوب، يقول تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: 61]، والاستعمار هنا التمكين، ولكن لا بدّ أن يوزن بالميزان الشرعي.

فما أحدث الناس في شيء يخالف شرع الله؛ يُمنع، أما الشيء الذي لا يخالف شرع الله من مصانع ومراكب، ومراكب الفضاء، ومكائن زراعية، فهذا كله طيب، ونافع. وهذه أمور دعا إليها الإسلام.

والحديث عام ليس مقصورًا على العبادات، ومعناه: استعملْ الحرص والاجتهاد في تحصيل ما تنتفع به في أمر دينك ودنياك التي تستعين بها على صيانة دينك، وصيانة عيالك، ومكارم أخلاقك، ولا تفرط في طلب ذلك[9].

أولًا: تاريخ التطور التقني الطبي في الإسلام

كان الطب في الجاهلية طبًا بدائيًا اقتصر على التجارب والتعاويذ المتوارثة بين الأفراد. وقد اقتصر معظمه على الكي بالنار واستئصال الأطراف الفاسدة والتداوي بالعسل ومنقوع بعض الأعشاب النباتية، واللجوء إلى بعض التعاويذ والتمائم على يد الكهان والعرافين فالمرض لم يكن في نظرهم سوى أرواح شريرة حلت في الأبدان أو في جزء منها[10].

وعندما ظهر الإسلام وترعرع، أشاد القرآن الكريم في تعاليمه بالحكمة، وجعلها من ضمن النعم التي يسبغها الله على عباده المؤمنين قال سبحانه وتعالى: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: 269] ومن ضروب الحكمة: التطبيب أو الطب، ولهذا أطلق المسلمون على الطبيب اسم "الحكيم"، ولا يزال هذا الاسم متداولًا شائعًا بين بعض الناس إلى يومنا هذا.

وجعل الإسلام هذه الصناعة نعمة من نعم الله على الناس، لهذا كثر اشتغال الناس بهذه المهنة في ظل الدولة الإسلامية، هذا وقد عُرفت الأحاديث النبوية المتعلقة بالعلاج والشفاء بـ"الطب النبوي"، وكان من هدي النبي ﷺ مداواة نفسه، ويأمر بذلك لمن أصابه مرض من أهله أو أصحابه، وكان يستعمل الأدوية المفردة، ويبتعد عن الأدوية المركبة، وهذا ما اتفق عليه الأطباء[11].

ومن الناحية الطبية كان معظم اعتماد الناس والخلفاء في العصر الأموي والعصر العباسي الأول على أطباء غير عرب وغير مسلمين[12] وقد اهتم الخليفة الأموي "مروان بن الحكم" بالطب؛ حيث ترجم له طبيبه "ماسرجويه" كتاب أهريد الإسكندري المعروف بالكناش[13]، وجاء بعده "الوليد بن عبد الملك" فاهتم بهذا العلم اهتمامًا كبيرًا، أما طبيبات العصر الأموي، فكانت أشهرهن "زينب الأودية" طبيبة بني أود، التي كانت لها معرفة جيدة بطب العيون في ذلك العصر، وخبرة بالعلاج والجراحات[14].

أما في العصر العباس فقد نشأت مدارس للطب، كان فيها التدريس على منهجين: منهج نظري يطبق في المدارس الطبية، ويشمل دراسة الأمراض، وكيفية علاجها، ومنهج عملي، يشمل التدريب، والتمرين على كيفية التطبيب، والمعالجة، يجتمع بموجبه الطلاب حول رئيس الأطباء ليشاهدوا طرق

الفحص، ووصف العلاج، وإذا قضوا مدة الإجازة تقدموا للامتحان، ثم أقسموا اليمين، ونالوا الشهادة، ومن بعد ذلك يحق لهم حماية الطب تحت رقابة الدولة[15].

وما كادت عجلة الأيام تدور في العصر العباسي حتى أجاد المسلمون في كل فرع من فروع الطب، وصححوا ما كان من أخطاء العلماء السابقين تجاه نظريات بعينها، ولم يقفوا عند حد النقل والترجمة فقط، وإنما واصلوا البحث، وصوبوا أخطاء السابقين[16]، ولم يكتف العرب بما أخذوه من علم الطب وبما كان لديهم، وإنما قاموا بالدراسة والتجارب والتأليف، فتركوا مآثر وإنجازات مهمة في هذا الحقل[17] منها:

1- علم الجراحة

كان علم الجراحة في بداية الدولة الإسلامية من الصناعات الممتهنة التي يجب أن يتعفف الطبيب عن ممارستها[18] وكانوا يسمونه "صناعة اليد". وبقي فترة من اختصاص الحلاقين والحجامين، يقومون بالعمليات الجراحية البسيطة كالكي والفصْد والبتْر، تحت إشراف وإرشاد الأطباء الذين كانوا يستقون معلوماتهم الجراحية مما كتبه «أبقراط، وبولس، وجالينوس» وغيرهم. لكن هذه الحالة لم تدم طويلًا، فبظهور قسم من عباقرة الطب عند المسلمين سار هذا العلم خطوات نحو التجديد والإبداع[19] وقد كان أبو بكر الرازي أول المهتمين به، إلا أنه لم يقم بإجراء العمليات الجراحية بنفسه، بل كان يذكرها فقط، وكان غيره يقوم بها[20].

2- علم التشريح

بالرغم من أن مساهمة العرب في تطوير علم التشريح لم تكن بصورة مباشرة، وبنفس المستوى الذي ساهموا فيه بتطوير بقية أقسام الطب، لأسباب دينية أو إنسانية أو اجتماعية، فإن مما لا شك فيه أنهم ساهموا في تطوير هذا العلم بطريق غير مباشر، وهو طريق مهم وإيجابي ونافع[21].

فقد صنفوا وجمعوا مؤلفات جالينوس الطبية، ورتبوها ودرسوها ودونوا عليها الحواشي واختصروا قسمًا منها بحيث أصبحت سهلة الفهم كثيرة الوضوح، فقد جمع ابن سينا في كتابه «القانون »كل ما كتبه جالينوس عن التشريح في مؤلفات عديدة ومتفرقة، وجعل قراءتها سهلة وفهمها واضحًا، ودرس ابن النفيس كتاب ابن سينا، وعلّق عليه، فألف كتابًا سماه "شرح تشريح القانون"، وبهذا يكون العرب قد أنقذوا مؤلفات جالينوس من التلف والضياع بترجمتها إلى العربية وشرحها، إذ إن النسخ اليونانية الأصلية فُقدت جميعها، ولم يبق منها غير النسخ العربية، وهي: كتاب

"تشريح الأموات"، كتاب "تشريح الأحياء"، كتاب "علم أبقراط في التشريح"، كتاب "آراء أرسطو في التشريح" وكتاب "تشريح الرحم"[22].

ومن هنا يمكن القول بأن الإسلام وعلماءه كانت لهم إسهامات وسبق في عالم الطب وتقنياته وهناك الكثير من مجهوداتهم العلمية في هذا الميدان.

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية للمسائل الطبية المستجدة

كان من نتيجة التسارع الكبير في التطور التقني في مجال الطب والعلاج القضاء على الكثير من الأمراض التي كان يؤدي انتشارها إلى موت الكثيرين نتيجة حدوث الوباء والانتشار الكثيف للأمراض، كما نشأ عن التطور التقني تطور هائل في الأدوات العلاجية والوسائل الطبية، وهذ أحيانا يستدعي الاجتهاد لمعرفة حكم الشريعة في هذه التطور التقني ومستجدات العلاجات التقنية الحديثة ومن هنا لا بد من مراعاة بعض الضوابط الآتية:

الضابط الأول: فهم المسائل الطبية فهمًا دقيقًا

أي فهمها من جميع جوانبها والإحاطة بها إحاطة شاملة ودراستها من جميع أبعادها وظروفها، وتحديد أصولها وفروعها، وهذا يستلزم من الفقيه الذي يفتي في أحكام المسائل الطبية المعاصرة أن يبحث في حيثياتها، وأن يستقصي كل ما يتعلق بها من معلومات؛ ليستطيع أن يكيّف ما توصل إليه من معلومات وفق قواعد الشريعة وضوابط الاجتهاد الصحيح، وهذا يتطلب الوقوف على المعلومات المتعلقة بالمسألة وسؤال ذوي الخبرة والدراية وأهل الاختصاص من الأطباء والمعالجين[23].

والمسائل الطبية المعاصرة وإن كانت دقيقة فإن فهمها والوقوف على حقيقتها ليس بمستصعب؛ لأنه ليس من شأن الفقيه أو المفتي أن يقف على جوانب المسألة من الناحية التقنية الدقيقة، بل يكفي وصف أهل الطب والاختصاص للمسألة وملاحظة الوسائل التوضيحية كالأشكال والرسومات لتكوين فكرة عنها وتصورها ذهنيًا حتى يتحصل عند الفقيه قناعة الفهم الكامل[24]، ومن هنا يمكن القول: إنه يشترط في المفتي في المسائل الطبية المعاصرة أن تتوافر فيه الكفاية الشرعية، والأهلية العلمية، التي تتمثل في المعرفة الشرعية بأصول الشريعة وقواعدها الكلية ومسائلها الفرعية، والاطلاع الكافي على العلوم الطبية ليحسن تصوير المسائل الطبية المعاصرة وفق ما يذكره الأطباء في علومهم.

الضابط الثاني: العلم بمدلول المصطلحات الطبية المعاصرة ومفهومها

من لوازم وعي الفقيه والباحث في فقه المسائل الطبية المعاصرة العلم بالمصطلحات المعاصرة التي يستخدمها علماء الطب في أبحاثهم ومحاضراتهم ونقاشاتهم العلمية؛ كي يكون اجتهاده عند السؤال مبنيًا على حقيقة المصطلح وماهيته لا على ظاهره وحرفيته.

وهنا تظهر أهمية القاعدة "الحكم على الشيء فرع عن تصوره"، ففي فقه الصيام مثلا يحتاج لمعرفة صحة الصيام من بطلانه عند إعطاء المريض الحقن، فهناك الحقنة العلاجية الجلدية، وهناك الحقنة العضلية، وهناك الحقنة الوريدية، وهناك الحقنة المغذية، وهناك الحقنة الشرجية، وكذلك الموت الدماغي هل يحكم عليه بالموت، وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلًا لا يزال يعمل آليًا بفعل الأجهزة المركبة؟[25] فكان لا بد للمجتهد أو الفقهية من معرفة هذه المصطلحات حتى يبني فتواه على بصيرة.

الضابط الثالث: مراعاة تغير أحوال الناس بتغير الزمان عند النظر في الأحكام

من المقرر في قواعد الاجتهاد عمومًا أنه لا ينكر تغير أحكام المسائل الاجتهادية القائمة على المصلحة المعتبرة شرعًا، وكذا ما كان من الأحكام مبنيًا على العرف، والعادة إذا تغير هذا العرف، وتلك العادة، إذ إن تغير الزمان له أثر في بناء الأحكام؛ لأن الجمود على الأحكام المبنية على أصول متغيرة كالأعراف، يؤدي إلى وقوع الناس في الحرج، والمشقة[26].

والله تعالى ما جعل على المسلمين في الدين حرجًا. يقول ابن القيم مبينًا أهمية مراعاة الفقيه لتغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد: "هذا فصل عظيم النفع جدًا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم في الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة في أعلى مراتب المصالح لا تأتي به"[27].

وأهمية معرفة الثابت والمتغير في عوائد الناس ومسالك عيشهم له أثر في معرفة أحكام ما ينشأ عن التغير من واقعات ومسائل، وهذا يعين الفقيه على معرفة حكم المعاملة المستجدة، فلا مانع من تغير أحكام المسائل الفرعية التي صدرت عن أهل العلم فيها فتاوى بنيت على أعراف الناس وعوائدهم، إذا ما تغير الزمان، وتبدل العُرف، وسرى بين الناس عُرف جديد واستلزم هذا التغير اجتهادًا جديدًا من أهل العلم وكان الحكم فيه مغايرًا لما كان عليه الحال أولًا، وهذا ما جاءت به القاعدة الفقهية: المشهورة "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان[28]".

ويدخل في ذلك المستجدات التقنية الطبية الحديثة، لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس، وبناء على هذا التغير يتبدل أيضا العرف والعادة، وبتغير العرف والعادة تتغير الأحكام بخلاف الأحكام المستندة على الأدلة الشرعية التي لم تبن على العرف والعادة [29]. ولذلك أصبحت التقنيات الطبية كـ "العادة"، لا نتخلى عنها بسهولة، حيثُ إنها سميت كذلكَ تبعًا للتغير المستمر، فأصبحنا بحاجة ماسة لها لمستجدات الأمراض التي لا يمكن علاجها إلا بالتقنيات الطبية الحديثة.

الضابط الرابع: مراعاة المصلحة المرجوة غير المتوهمة

الشريعة مبنية على تحقيق المصلحة، خاصة فيما يتعلق بحياة البشر وصحتهم فحيثما كانت المصلحة فثم شرع الله ولذا اشترط علماء أصول الفقه أن تكون المصلحة الشرعية حقيقية غير متوهمة، وهي المصلحة اليقينية التي يمكن القطع بحصولها أو يظن ظنًا غالبا كونها كذلك، فيعلق الحكم عليها ويعتد بها، بخلاف المصلحة الموهومة التي لا تصل إلى درجة الظن الغالب ناهيك عن درجة القطع باليقين [30].

وهذا باعتبار المصلحة ذاتها أن تكون حقيقية، ويمكن اعتبار المصلحة حقيقية كذلك إذا كانت موصلة إلى المقصد الشرعي، فهي في هذه الحالة أسباب المصالح وكلا الإطلاقين مقبول. وهذا ما أشار إليه العز في قواعده: "المصالح ضربان: أحدهما حقيقي وهو الأفراح واللذات، والثاني مجازي وهو أسبابها، وربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تباح لا لكونها مفاسد بل لكونها مؤدية إلى مصالح، وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسبب" [31].

فإذا تقرر أن الشريعة مبنية على المصلحة، فإن القائلين بتغير الفتوى بنوا قولهم هذا على أن المصلحة تتغير وتتبدل، فتتغير وتتبدل الأحكام المبنية عليها تبعًا لها، ويرون أن إجماع الصحابة قد انعقد على ذلك.

يقول محمد مصطفى شلبي: "وهذا دليل على أن من الأحكام ما يدور مع المصالح ويتبدل بتبديلها، ومن أنكر ذلك فقد خالف إجماع الصحابة" [32]، ومن هنا رفضت الشريعة المصلحة الملغاة؛ لأن المصالح التي يدعى وجودها فيها مجرد خيال أو هي مترددة الوقوع، أو أفضت نتائجها إلى المفسدة الحقيقية. أو خالفت مقصدًا عاما من مقاصد الشريعة ومن أمثلة ذلك: قتل المريض الميؤوس من برئه، وهو "القتل الرحيم"، أو "قتل الرحمة"، وهو الموت بقصد إنهاء معاناة المريض الذي يستحيل شفاؤه.

وهذه العملية يلجأ إليها الطب الحديث لأنهاء حياة المريض بقصد تخفيف الآلام والأوجاع التي يعاني منها بدافع الشفقة والرحمة به، سواء كان القتل بطلب وإذن من المريض وأهله أم بدون ذلك[33]. وهذا النوع من القتل يخالف المصلحة المتيقنة لأسباب منها:

1- أن هذه الدعوات قد تؤول إلى الاستهتار بكرامة الإنسان وحقه في التمتع بالحياة، وهذا يخالف قيم العلم والطب.

2- أنها قد تفضي إلى الاضطرابات النفسية والاجتماعية التي قد تأتي من مستقبل أي مرض مفاجئ بسبب ادعاء اليأس من الاستشفاء، فلا يكترث الطب الحديث لطلب العلاج.

3- أن هذه الدعوات قد تصل بالبعض إلى الاعتداء على الحياة البريئة، حين يتخذ عديمُ الخلق والإيمان "القتل الرحيم" ذريعة للتخلص من أشخاص معينين، أو وسيلة للتطهير العرقي فيتخلص من مجموعة من البشر تشفيًا؛ مثلًا؛ بدعوى اليأس من أحوالهم المرضية[34].

وهذه المصلحة المزعومة التي صاحبت الموت الرحيم وهمية، لا تحقق مصلحة التداوي والاستشفاء في أساسها، وهي الحفاظ على حياة الفرد والمجتمع، بل الأضرار المترتبة عليها تستوجب منعها، فالمصلحة في هذه القضية إذًا ملغاة غير مقبولة[35]. وتتعارض مع أخلاقية مهنة الطب وتقنياته الحديثة.

المبحث الرابع: الفرق بين تغيير الجنس وتصحيحه وحكمهما

التغيير: من غَيَّرَ الشيء يُغَيِّره تَغْيِيرًا، أي حوّله وبدّله، والجمع: تغييرات[36]، وغَيَّره: حَوَّلَه وبَدَّلَه، كأنه جعله غير ما كان[37]، ومنه قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمۡ يَكُ مُغَيِّرٗا نِّعۡمَةً أَنۡعَمَهَا عَلَىٰ قَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٥٣﴾ [الأنفال: 53].

أما تعريف الجنس، فالجنس بالكسر: الضرب من كل شيء، والجمع أجناس وجنوس[38].

والجنس لفظ مشترك يطلق على الذكورة والأنوثة، والمراد بتغيير الجنس تحويل الذكر إلى أنثى، والأنثى إلى ذكر من غير أن يكون فيه اشتباه في خلقته الأصلية[39].

والتصحيح في اللغة: من صحَّحَ، أي صحّح، تصحيحًا، وصححْت الشيء تصحيحًا: إذا كان سقيمًا فأصلحت خطأه[40] والصحيح: ما سلم من النقص[41].

فالتغيير هو عمليه جراحية لتحويل شخص سوي الخلقة وصحيحها إلى جنس آخر غير الجنس الذي خُلق عليه، أما التصحيح فهو عملية جراحية تُجرى لحالة مرَضيّة اجتمعت فيها

أعضاء الذكورة والأنوثة بدرجات متفاوتة؛ فتحتاج إلى تصحيح أو إعادة إلى خلقتها السوية، بحيث تبرأ مما فيها من عيب ونقص، وهذا ما تناوله الفقهاء في باب الخنثى[42].

قال صاحب المغني: "الخنثى هو الذي له ذكر وفرج امرأة أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول، وينقسم إلى مشكل وغير مشكل"[43]، وقيل في تعريفه: حالة خلقية تجتمع فيها أعضاء الذكورة والأنوثة في الشخص نفسه بدرجات متفاوتة[44].

وسابقًا لم يكن ممكنًا معرفة نوع جنس الجنين ذكرًا أو أنثى إلا بما يظهر من أعضائه التناسلية، فإن كان له آلة ذكر فهو ذكر، وإن كان له آلة أنثى فهو أنثى، وإن اجتمعت فيه الآلتان وأشكل عليهم نوعه نظروا في مكان بوله، فما بال منه كان جنسًا له وأخذ أحكامه، وإن بال منهما جميعًا أو لم تكن له آلة خلقة، وإنما ثقب يبول منه، سموه مُشكلًا وانتظروا بلوغه، فإن ظهرت عليه علامات بلوغ النساء كبروز الثديين، ونزول الحيض فهو أنثى، وإن ظهرت عليه علامات بلوغ الرجال، كنبات شعر الشارب، واللحية فهو ذكر، وإن لم تظهر عليه أي منها عدوه مُشكلًا لا يرجى اتضاح حاله[45].

أما الآن ومع التقدم العلمي في المجال الطبي؛ أمكن معرفة نوع المولود وإن كانت خلقته الظاهرة مشكلة، يقول د. السباعي، والبار: "وبما أن أحكام الخنثى في الفقه الإسلامي مبنية على معلومات الأطباء والتجربة والمشاهدة في عصورهم السابقة من دون الرجوع إلى الفحص النسيجي للغدة التناسلية لعدم توافر ذلك آنذاك، فإن على الفقهاء أن يراجعوا هذه الأحكام على ضوء التقدم الطبي الواسع الذي حصل في العصر الحديث"[46].

وجاء في الموسوعة الطبية الفقهية: "يجب التفريق بين أشكال الخنوثة المختلفة لأجل معرفة الأحكام الفقهية التي تنطبق على الحالة... ويختلف رأي الفقهاء في هذه المسألة عن رأي الطب المعاصر؛ لأن الحقائق التي بيناها لم تكن معروفة لدى الفقهاء في القديم"[47].

والأطباء يقسمون الخنثى حسب التكوين الداخلي للغدد الجنسية، والشكل الظاهري للأعضاء التناسلية إلى نوعين[48]:

1- خنثى حقيقية: وهي التي تجمع في أجهزتها الخصية والمبيض في الوقت نفسه، وهذه الحالة نادرة جدًا[49].

2- خنثى كاذبة: وهي التي تكون فيها الغدد التناسلية من الجنس نفسه، بينما الأعضاء التناسلية الظاهرة مخالفة لجنس الغدة التناسلية في الداخل، وهذه الحالة ليست نادرة، حيث إن نسبتها هي: مولود من كل 52 ألف ولادة.

وأصبح بمقدور الأطباء في عصرنا الحاضر بما يسره الله من إمكانات تحديد نوع الخنثى وفق تحاليل دقيقة تعطي دلالات شبه قاطعة للتمييز بين الجنسين عند الاشتباه، وهي:

أولًا: التركيبة الجينية Chromosomal Sex "نوع الجينات" المستوى الصبغي[50].

فمن الثابت علميًا أن كل خلية من خلايا جسم الإنسان تحوي 23 زوجًا من الجينات التي تحمل أسرار الإنسان، 22 منها مسؤولة عن بنيان الجسم وصفاته، وواحد مسؤول عن نوعه ذكرًا أو أنثى، فخلايا الذكر تحتوي على الصبغي) "XY"، بينما خلية الأنثى تحتوي على الصبغي "XX"، والحيوانات المنوية إذا انقسمت اختزاليًا صارت -بقدرة الله- نوعين: حيوانات منوية مذكرة تحمل الكروموسوم المذكر "Y" وحيوانات منوية مؤنثة تحمل الكروموسوم) "X " فإذا التقى الحيوان المنوي المذكر "Y" بالبيضة، وحصل التلقيح تكونت النطفة الأمشاج "XY"، وكان نوعه ذكرًا.

وإذا التقى الحيوان المنوي المؤنث "X"بالبيضة، وحصل التلقيح كانت النطفة الملقحة "XX" وكان نوعها أنثى.

وبهذا يتبين أن المسؤول عن نوع الجنين هو الحيوان المنوي، وهذا ما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِىٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴿٣٩﴾﴾ [القيامة: 36- 39]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ ﴿٤٦﴾﴾ [النجم: 45، 46]، والنطفة التي تمنى هي نطفة الرجل "الحيوان المنوي"[51]

ثانيًا: نوع الغدد الجنسية "مستوى الغدد - Gonadal sex"[52]

ويقصد به: تكوّن الغدد الجنسية ووضوح نوعها، فالغدة الجنسية عند الذكر خصية، وعند الأنثى مبيض.

ويمكن التعرف على جنس الجنين بنوع الغدة التناسلية، ولا يمكن ذلك إلا في الأسبوع السادس أو السابع من الحمل ولا يمكن قبله، وهذا ما دل عليه قول النبي ﷺ: "إذا مر بالنطفة ثنتان

وأربعون ليلة بعث الله لها ملكًا فصورها وخلق سمعها وبصرها، وجلدها، ولحمها، وعظامها، ثم قال: أذكر أم أنثى فيقضي الله ما يشاء"[53].

ثالثًا: نوع الأعضاء التناسلية الظاهرة والباطنة "Organ Sex"

فأعضاء الذكر الباطنة: الحبل المنوي، والحويصلة المنوية، والبروستاتا، وغدد كوبر، وأعضاء الأنثى الباطنة: المبيضان، وقناة الرحم، والرحم، والمهبل، أما أعضاء الذكر الظاهرة فهي القضيب والخصيتان والبربخ، والقناة الناقلة للسائل المنوي وكيس الصفن، والأعضاء التناسلية الظاهرة والباطنة لا تبدأ في التمايز إلا في الأسبوع التاسع من التلقيح، وفترة تكوينها تطول حتى الأسبوع الثاني عشر، عندها يتميز الجنين الذكر من الأنثى بأعضائه التناسلية، وأعضاء الجنين الظاهرة والباطنة تتجه إلى الأعضاء الأنثوية وإن كان الجنين من حيث الصبغيات "XY" وبفعل هرمون الذكورة "التستسترون" الذي تفرزه الخصية إلى مسار الذكورة [54].

وبناء على ما سبق فإن إزالة الخصية من جنين ذكر، أو عدم تكونها يؤدي إلى وجود جهاز تناسلي أنثوي، رغم أن جنس الجنين من حيث الكروموسومات ذكر "XY" بخلاف المبيض فإن إزالته أو عدم تكونه لا يؤثر على سير الأعضاء التناسلية.

يبدأ إفراز هرمون الذكورة "التستسترون" من الخصية في مرحلة مبكرة جدًا، تحت تأثير الهرمون المنمي للغدة التناسلية الذي تفرزه المشيمة، ويقوم هرمون التستسترون في الجنين بالتأثير على منطقة تحت المهاد في المخ، وهي بدورها تؤثر على الغدة النخامية، وعلى اتجاه نمو الأعضاء نحو الذكورة أو الأنوثة في الجنين.

تخمد هذه المنطقة المخية بعد الولادة وفي فترة الطفولة، ثم تعود إلى نشاطها في فترة البلوغ، فترسل هرموناتها إلى الغدة النخامية التي تقوم بإيقاظ الخصية أو المبيض من سباته، فيعودان إلى النشاط؛ فتظهر علامات البلوغ في الجنسين[55].

رابعًا: شكل الجسد"Body Sex"

فالذكر له تركيبة جسدية تختلف عن الأنثى من حيث الجهاز العظمي والعضلي، وتوزيع الدهون، والشعر في المناطق المختلفة من الجسم.

إذن تفاعل هذه العوامل مجتمعة يعطي الهوية الجنسية السليمة، وفي الغالبية العظمى من الناس تتضافر هذه العوامل لتعطي الهوية الجنسية المحددة "ذكرًا أو أنثى"، لكن قد يحدث في بعض الحالات خلل في أحد هذه العوامل، مما ينتج عنه أنواع الخنثى المختلفة "Inter sex" أو يحدث تنافر

وتصادم بين هذه العوامل والتركيبة النفسية للمصاب، وهذا ما يصطلح عليه طبيًا: باضطراب الهوية الجنسية "Transsexualism"[56].

ومن هنا كان لا بد من التفريق بين تصحيح الجنس وتغييره، فإن بينهما فرقًا، ويترتب عليه اختلاف في الأحكام الشرعية:

أما الأولى: فهي عملية "تصحيح الجنس":

وتكون للأشخاص الذين لديهم خلل في الغدد الجنسية، مما يترتب عليه وجود إنسان مشتبه بين الذكر والأنثى، وهو ما يعرف عند الفقهاء بالخنثى، وتكون أعضاؤه الجنسية غامضة، والجهاز التناسلي وسطًا بين الرجولة والأنوثة فتجرى له عملية جراحية لتثبيت جنسه الحقيقي. والصحيح أن الله خلق البشر جنسين لا ثالث لهما: ذكرًا، وأنثى، فهو وإن اشتبه علينا، فإنه في حقيقة الأمر إما ذكر أو أنثى، وهذه العملية تكشف واقع حاله، ويراعى فيها ما هو أقرب إليه من الذكورة أو الأنوثة.

وقد صدرت فتوى من هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية، والإفتاء، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة، بجواز إجراء عمليات تصحيح الجنس، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: "من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال، فينظر فيه إلى الغالب من حاله؛ فإن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبيًا بما يزيل الاشتباه في ذكورته، ومن غلبت عليه علامات الأنوثة جاز علاجه طبيًا بما يزيل الاشتباه في أنوثته، سواء أكان العلاج بالجراحة، أو بالهرمونات؛ لأن هذا مرض، والعلاج يقصد به الشفاء منه، وليس تغييرًا لخلق الله -عز وجل-"[57].

وأما العملية الثانية: فهي عملية "تغيير الجنس":

وهي عملية يتم فيها تحويل الذكر إلى أنثى، والأنثى إلى ذكر، عن طريق عمليات جراحية يتم فيها تغيير الأعضاء الظاهرية لتشبه الأعضاء الظاهرية للجنس الآخر، وفي هذه الحالة يكون الشخص طبيعيًا من حيث الأعضاء الجنسية الداخلية والخارجية، وليس هناك مبرر ومسوغ طبي لهذه العملية سوى الرغبة في التغيير.

وهذا النوع من العمليات فيه تلاعب بخلقة الله، واتباع لسبيل الشيطان الذي أخذ العهد على نفسه بإضلال بني آدم.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: " الذكر الذي كملت أعضاء ذكورته، والأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها، لا يحل تحويل أحدهما إلى النوع الآخر، ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها

العقوبة؛ لأنه تغيير لخلق الله، وقد حرم الله سبحانه هذا التغيير بقوله تعالى مخبرا عن قول الشيطان:﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾[النساء:119][58].

المبحث الخامس: مفهوم التحولات الجنسية وأسبابها

التعريف بالتحولات الجنسية لغة واصطلاحًا:

أولًا: التحويل في اللغة

من مادة "ح و ل"، وله معانٍ متعددة منها: "عدول الشيء عن وجهه، والإزالة، والتغير"[59].

و"الجنس في اللغة: كل ضرب من الشيء ومن الناس ومن الطير"[60] و"الجنس اسم دال على كثيرين مختلفين بالأنواع"[61].

ثانيًا: التحول الجنسي اصطلاحًا

هو تحول جنس الشخص من ذكر إلى أنثى، أو من أنثى إلى ذكر، وذلك عن طريق المعالجات الهرمونية أو المدخلات الجراحية التي تهدف إلى إنماء الأعضاء الجنسية أو إلغائها[62]، كما أن ظاهرة التحول الجنسي لم تكن موجودة عند الفقهاء القدامى، فلم يقوموا بوضع تعريف محدد لها، ولكن قد وردت في كتبهم بعض الألفاظ التي تشير إلى هذه الظاهرة، ومنها لفظ التخنث، وهو الذكر الذي يتشبه بالنساء في كلامهن أو حركاتهن[63] وهو يختلف عن الخنثى الذي خلق امرأة، فهو ذكر.

ولذلك جاء في حديث ابن عباس -ﷺ- قال: لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال: أخرجوهم من بيوتكم، قال: فأخرج النبي ﷺ فلانًا وأخرج عمر فلانًا[64] يقول ابن تيمية: إن الرجل المتشبه بالنساء يكتسب من أخلاقهن بحسب تشبهه حتى يفضي به الأمر إلى التخنث المحض، والتمكين من نفسه كأنه امرأة[65].

ثالثًا: أسباب التحول الجنسي

تتعدد أسباب التحول الجنسي، فهناك أسباب مرضية تدعو إلى الرغبة في التحول الجنسي، كما يوجد أسباب نفسية تدفع الشخص إلى اللجوء إلى التحول الجنسي وفيما يلي بيان تلك الأسباب:

أولًا: الأسباب المرضية

إن اضطراب الهوية الجنسية من أكثر الأسباب المرضية شيوعًا في التحول الجنسي وهو اضطراب جنسي سلوكي يرفض فيه نوعية الجنس البيولوجي المولود فيه، وهذا الاضطراب في الهوية الجنسية يجعل المصاب به يعتقد أنه من الجنس المعاكس، وينشأ لديه إحساس بأنه غير جنسه الذي هو عليه، ويقوم بلبس ملابس الجنس الآخر، وكذلك يغير مظهره الخارجي ليتفق مع الجنس

الآخر، فتزداد كراهيته الشديدة لجنسه وشكله الجسدي[66] وهذه الحالة المرضية خارج إرادة الإنسان، وتعتبر خللا عضويا يحتاج إلى العلاج.

ثانيًا: الأسباب النفسية

هناك العديد من الأسباب النفسية التي تدفع الشخص لإجراء عمليات التحول الجنسي، فقد يصر الشخص على التحول الجنسي لمجرد الشذوذ والخروج عن المألوف والسخط على الجنس الذي خلقه الله عليه ذكرًا كان أو أنثى، فهو تحويل لا لشيء سوى إحساسهم بكراهية جنسهم واتباعهم هوى أنفسهم من إرادتهم الشذوذ[67].

ثالثًا: الأسباب التربوية

إن صمت أو تغافل الوالدين، وعدم اكتراثهم بسلوكيات الطفل الجنسية؛ يؤدي إلى فهم الطفل خطأ أنهم يوافقان على هذا السلوك، وأنهما راضيان عنه؛ مما يؤدي إلى نمو مشاعره في الانتماء للجنس الآخر.

ولذلك فالتساهل في تربية الطفل على المثل الجيدة لمعاني الرجولة أو الأنوثة، وضعف العمل على تنمية المشاعر المرتبطة بجنسه في شتى المواقف والمجالات له دور فاعل في هذه الحالة، وكذلك فالأذى الجسدي أو الجنسي الذي يقع على الطفل في سن مبكرة قد يجعله يحلم باختفاء هذا الأذى، وزواله لو تحول للجنس الآخر؛ مما يؤثر على تطور هويته[68].

وكذلك فوجود ملامح أنثوية لدى الأطفال الذكور قد يجلب لهم بعض التعليقات والتحرشات، ويؤدي ذلك إلى انحراف هويتهم وكذلك مظاهر الخشونة بالنسبة للإناث[69] فهذه كلها تحتاج إلى الإشراف الأسري والمتابعة التربوية.

رابعًا: الأسباب الوراثية

وهي أيضًا أسباب للتحول الجنسي، فإن كثيرًا من العوارض التي ذكرها علماء النفس تكون الوراثة هي العامل الأساسي في تفسيرها ووجودها، فتؤثر في تشكيل الشخصية، سواء فيما يتعلق بالناحية الجسمية، أو النفسية، أو العقلية، وفيما يتعلق بخصوص الرغبة في تحويل الجنس والميل إلى الجنس الآخر فإننا نلاحظ أثرًا للوارثة، والبيئة في الميل، والتشبه بالجنس الآخر[70].

المبحث السادس: أثر التقنيات الطبية في التحولات الجنسية وحكمها في الإسلام

إن تحويل الجنس ظاهرة غريبة، لم يألفها من سبقنا من الأمم، وقد ساعد التقدم الطبي الحديث على تيسير عملية التحويل، وساعد التطور التكنولوجي في وسائل التواصل على انتشار

الظاهرة بين المسلمين. ولأجل ذلك تصدى علماء المسلمين لبيان الموقف الشرعي من هذه العملية، إلا أن بعضًا من المنتسبين إلى الفقه والشريعة سلك مسلكًا غير ما سلكه جمهور الفقهاء المعتبرين في العالم الإسلامي، وبالنظر إلى أقوال أهل العلم في هذه المسألة نجد أن هناك اتجاهين، هما:

الاتجاه الأول:

وهم من يقولون بجواز التحول الجنسي. فإن المتحول الجنسي يعاني من اضطراب يجب رفعه عنه قدر الإمكان وهو يعد مرضا نفسيا لا يقل خطورة عن الأمراض العضوية، ويحتاج للعلاج النافع لإنقاذه، وهذا العلاج هو عملية التحويل الجنسي. واستدلوا بالكتاب والسنة والمعقول.

أولًا: الكتاب

وقد استدلوا بقوله تعالى:﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32] ووجه الاستدلال بهذه الآية هو أننا مأمورون بإنقاذ النفس من الهلاك، وهذه الحالة التي يعيشها هذا الشخص الذي يعيش هذه الازدواجية، ربما تسوقه للانتحار، وهو وسيلة للهلاك البين.

وأجيب عن هذا الاستدلال بأنه لا يسلم من طعون وهي: أن هذا الاضطراب مرض نفسي، يعاني منه الشخص معاناة كبيرة، ويجب الاهتمام به، والسعي إلى معالجته، كما يحث الشرع على التداوي والعلاج، إلا أن الشرع لم يبح التداوي بالمحرم، فكل داء له دواء مباح، ولا يلجأ الإنسان إلى المحرمات، وقد أخرج أبو داود في سننه، عن أبي الدرداء ﷺ، قال: قال رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام"[71].

وهذا في حالة كون الضرورة أكثر وأشد من الأمر المحظور. وهنا نجد أن تحويل الجنس متوعد باللعنة، فهو من عظائم الذنوب، وأشد من الضرورة التي يدعِيها المتحولون، فتنزيل هذه الآية هنا غير مسلم به.

ثانيًا: السنة النبوية: قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[72].

ووجه الدلالة من الحديث: أن الضرر منفي في الشرع، فلا يجوز إيقاع الضرر على الآخر، ويجب دفعه قبل الوقوع وإزالته. والمريض باضطراب الهوية الجنسية واقع في شدة الضرر، ويتألم الألم النفسي والجسدي والاجتماعي، فالألم النفسي شعوره بالنقص، والألم الجسدي عدم إمكانيته من ممارسة دوره في الحياة كإنسان، والألم الاجتماعي نبذ المجتمع له ومعاملته كمخلوق غريب لا قيمة له، ومن ثم فلا بد من إزالة الضرر عنه؛ حتى يتمكن من التعايش مع مجتمعه، وممارسة دوره كإنسان طبيعي.

ويمكن الإجابة على هذا الدليل بأن رفع الضرر مقيد بأن لا يزال بضرر آخر، ومن ثم فمهما وجب رفع الضرر فلا يكون ذلك بإيقاع ضرر مثله فضلا عن الضرر الأشد منه[73].

ثالثًا: المعقول

استدلوا على مشروعية التحول الجنسي بأسباب نفسية أو مرضية، فقد ثبت عند جمهور الأطباء أن اضطراب الهوية الجنسية حالة مرضية ويسمونه مرض "الترانسكس" بمعنى انفصام حاد في الحالة الجنسية للشخص بحيث تكون مظاهر الجسد حقيقة جنس معين، بينما تكون مشاعر الشخص نحو الاتجاه الآخر المعاكس لجنسه، وأن هذه الحالة المرضية تشتد بحيث تصبح حياة صاحبها جحيمًا قد تدفعه إلى الانتحار، وأنه قد تفشل كل وسائل العلاج النفسي فلم يبق أمام الطبيب إلا العلاج بالجراحة التحويلية[74].

كما أن التحول الجنسي لا يدخل تحت مسألة التشبه التي حصرها العلماء باللباس والزينة والكلام والمشي، كما أن إباحة عمليات التحول الجنسي ليست على إطلاقها، بل ضمن ضوابط شرعية، وهي أن يبذل المريض فيه جهدًا كبيرًا في التكيف مع حالته الجسدية لعل أحاسيسه المخالفة لجنسه تكون أوهامًا لا أصل لها[75].

الاتجاه الثاني وهو التحريم:

يرون أن جراحة التحول الجنسي محرمة وغير مشروعة على الإطلاق لمخالفتها قواعد الشريعة الإسلامية وأصولها العامة[76].

فإذا كان التحول الجنسي لأسباب نفسية، وليس له صلة بالأعضاء الجسدية التناسلية، فإن التدخل لتعديل هذه الأعضاء وفق رغبة الشخص يكون تغييرًا لخلق الله تعالى، ومن ثم فلا اعتبار للميول النفسية في هذه الحالة، فلا يوجد شك في أن مثل هذه العمليات هي ضرب من التطاول على مشيئة الله سبحانه وتعالى بتحديد جنس المخلوق، وأن مثل هذا التحول من باب العبث. وقد استدلوا على ذلك بحجج من الكتاب، والسنة النبوية، والمعقول.

أولًا: من الكتاب

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾﴾ [النساء: 119] ووجه الدلالة في هذه الآية: أنها دلت على حرمة عمليات التحول الجنسي

وتغيير خلق الله، وهذا النوع من العمليات فيه تغيير للخلقة على وجه العبث، فلا يجوز[77]، إذ يقوم الطبيب الجراح بتحويل الذكر إلى أنثى وتحويل الأنثى إلى ذكر. ومفهوم هذه الآية الكريمة التحريم القاطع لعمليات تحويل الجنس المجرد من أي غاية علاجية سوى مجرد هواجس نفسية تخيم على تفكير المريض[78].

وقطع الإنسان ذكره يعتبر تغييرا لخلق الله، قال الشيخ الطوسي في البيان قوله تعالى:﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء: 119] قال ابن عباس والربيع بن أنس عن أنس: إنه الإخصاء فكرهوا الإخصاء[79] كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا ٣٢ ﴾ [النساء: 32].

ووجه الدلالة في الآية ألا تشتهوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فنهى الله عباده عن الأماني الباطلة وأمرهم أن يسألوه من فضله إذا كانت الأماني تورث أهلها الحسد، والبغي بغير حق، لذلك فقد نهى الله عز وجل عن تمني الرجال خصائص النساء وتمني النساء خصائص الرجال. فجراحات تحويل الجنس فيه تبديل لهيئة الجسم أو أجزاء منه بما يخرجه عن خلقته الأصلية أو بعض وظائفه التي خلقه عليها الله عز وجل، بلا ضرورة أو حاجة شرعية، لذلك فهذا غير جائز ويعد محرمًا شرعًا[80].

ثانيًا: السنة النبوية

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: " لعن الله الواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة"[81] فهذا نهي عن شيء أقل بكثير من التحول الجنسي فمن باب أولى أن ينطبق هذا اللعن على إجراء هذا النوع من التغيير والتحول الجنسي.

وكذلك ما رواه ابن عباس ﷺ قال: لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال أخرجوهم من بيوتكم قال: فأخرج النبي ﷺ فلانًا وأخرج عمر فلانًا"[82].

وكذلك ما رواه الطبراني عن أبي أمامة مرفوعًا: "أربعة لعنوا في الدنيا والآخرة، وأمنت الملائكة، رجل جعله الله ذكرًا فأنث نفسه، وتشبه بالنساء، وامرأة جعلها الله أنثى فتذكرت، وتشبهت بالرجال، والذي يضل الأعمى، ورجل حصور، ولم يجعل الله حصورًا إلا يحيي بن زكريا عليهما أفضل الصلاة والسلام"[83].

لكن لم يسلم الاستدلال بهذه الأحاديث من اعتراضٍ، حاصله أن التشبه المنهي عنه محصور في اللباس والزينة والكلام والمشي، أما التحول الجنسي فليس داخلًا في النهي؛ وذلك لأنهم لا يتشبهون بالنساء، لكنهم يشعرون بأنهم نساء شعورًا يغلب كل المشاعر، وهم في ألم وضيق نفسي شديد، ويسعون للخلاص من هذه الازدواجية، وإذا أجريت عليهم عملية التحويل الجنسي فيحسون كأنهم عادوا إلى طبيعتهم الحقيقية[84].

أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال وهو ما يعرف "بالخنثي المشكل"، أو ثنائي الجنس، فينظر فيه إلى الغالب من حاله، فإن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبيًا بما يزيل الاشتباه في ذكورته، ومن غلبت عليه علامات الأنوثة جاز علاجه طبيًا بما يزيل الاشتباه في أنوثته، سواء أكان العلاج بالجراحة أم بالهرمونات؛ لأن هذا مرض، والعلاج يقصد به الشفاء منه، وليس تغييرا لخلق الله[85].

والراجح في الاتجاهين هو الاتجاه الثاني؛ للآتي:

1- مستند أغلبية العلماء في تحريم هذه العملية هو نصوص الكتاب والسنة الدالة على النهي عن تغيير خلق الله، والنهي عن تشبه الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل.

2- القول بجواز عملية التحويل الجنسي بناء على أنها علاج للمضطربين جنسيًا غير مسلم به إذ لم يثبت طبيًا نجاح هذه العملية لمعالجة هؤلاء المرضى.

3- كل علاج طبي لا بد أن يكون خاضعًا للضوابط الشرعية. ومن يتجرأ ويتمرد في محاولة تغيير خلق الله فإنه قد ظلم نفسه ظلمًا عظيمًا وتعدى على شرع الله؛ مما يستوجب التصدي له[86].

4- أشارت الإحصائيات إلى أن المتحولين جنسيًا أكثر تعرضًا للإصابة بالأمراض المختلفة، وللأفكار الانتحارية. والشريعة جاءت للحفاظ على النفس البشرية، ونهت عن كل ما يعرض النفس للخطر؛ ومن ثم، فإن هذا التحول الجنسي يتناقض مع مقاصد الشريعة التي تهدف إلى حماية الحياة البشرية[87].

5- من جملة المفاسد المترتبة على عملية التحويل الجنسي هدم كيان الأسرة، حيث تدخل المرأة إلى غرفة العمليات لتزيل الرحم والجهاز التناسلي؛ لتصبح رجلًا حقيقيًا، فلا تستطيع أن تحمل الجنين في بطنها؛ لأنها "رجل" وليست امرأة، ثم تنشئ علاقةً مع امرأة أخرى، فلا أسرة ولا نسل. وبهذا فإن إباحة هذه العملية تؤثر قطعًا على بقاء النوع الإنساني، وتجر إلى تقليل النسل، في حين الشريعة الإسلامية من مقاصدها حفظ المجتمع من خلال حفظ النسل؛ لذا منعت الخصاءَ للذكور، ومنعت

قطعَ الأعضاء التي بها الولادة للإناث؛ ولهذا فيجب منع المضطربين جنسيًا من تحويل جنسهم تماشيًا مع مقصد حفظ النسل[88].

النتائج:

توصل البحث إلى الآتي:

1- أن الإسلام لم يقف عائقًا أمام التطور التقني الطبي الحديث بل شجَّع عليه وفق ضوابط شرعية تحفظ حياة البشر.

2- حرمة العمليات الجراحية للتحولات الجنسية لتناقضها مع مقاصد الشريعة التي تدعو لحفظ النسل.

3- القول بجواز عملية التحويل الجنسي بناء على أنها علاج للمضطربين جنسيًا غير مسلم به إذ لم يثبت طبيًا نجاح هذه العملية لمعالجة هؤلاء المرضى.

4- تتعدد أسباب التحول الجنسي فهناك أسباب مرضية، وأسباب نفسية وأسباب تربوية، وأسباب وراثية وكلها لها علاجاتها، كلٌ حسب حاجته.

التوصيات:

1- العمل على إقامة ملتقيات ومؤتمرات علمية لربط العلاقة بين الطب وتقنياته الحديثة، وعلماء الشريعة، وخاصة القضاة الشرعيين؛ للنظر فيما يخدم الجانب القضائي؛ وعلماء الفتوى؛ للوصول إلى نتائج متفق عليها بين الأطباء وعلماء الشريعة الإسلامية.

2- يجب معاملة من يعانون من الاضطرابات الجنسية من الناحية الإنسانية على أنهم مرضى، حيث إن حالتهم تختلف شكلًا وموضوعًا عن الشذوذ الجنسي.

الهوامش والإحالات:

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 1/ 350.

(2) ابن منظور، لسان العرب: 13/ 73.

(3) أحمد، التقدم التقني والديمقراطية الليبرالية: 248.

(4) رمزي، حول التقدم التكنلوجي: 248.

(5) ابن خلدون، المقدمة: 1/ 520.

(6) الأكفاني، إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد: 171.

(7) عبدالرازق، الطب ورائداته المسلمات: 31، 32.

(8) مسلم، صحيح مسلم: 2664.

(9) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم: 6/ 682.

(10) عبدالرحمن، الموجز في تاريخ العلوم: 91.

(11) الشطشاط، تاريخ الجراحة: 1/ 86.

(12) نفسه: 104/1.

(13) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء: 158.

(14) الطبري، تاريخ الرسل والملوك: 1/ 108.

(15) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء: 158.

(16) الطبري، تاريخ الرسل والملوك: 6/ 437.

(17) عبدالرحمن، دراسات في تاريخ العلوم عند العرب: 70.

(18) عيسى، آلات الطب والجراحة والكحالة عند العرب: 4.

(19) الشطشاط، تاريخ الجراحة عند العرب: 1/ 108.

(20) السرجاني، قصة العلوم الطبية: 45.

(21) عبدالرحمن، دراسات في تاريخ العلوم عند العرب: 67.

(22) خير الله، الطب العربي: 62.

(23) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين: 1/ 10.

(24) الباز، ضوابط الفتوى: 435.

(25) أبو غدة، قرارات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم: (36، 77).

(26) شبير، المدخل إلى فقه المعاملات: 4.

(27) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين: 3/ 3.

(28) الزرقا، شرح القواعد الفقهية: 1/ 921.

(29) نفسه: 1 / 129.

(30) الخادمي، المناسبة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة: 281.

(31) العز ابن عبدالسلام، قواعد الأنام في مصالح الأنام: 1/ 14.

(32) شلبي، تعليل الأحكام: 38.

(33) السعدون، القتل الرحيم: 16.

(34) الخادمي، المصلحة الملغاة في الشرع الإسلامي: 27.

(35) الخادمي، قتل الرحمة: ص 8.

(36) الرازي، مختار الصحاح: 486.

(37) ابن منظور، لسان العرب: 4/ 3325.

(38)الفيروز آبادي، القاموس المحيط: 1/ 540.

(39) الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية: 199.

(40) ابن منظور، لسان العرب: 3/ 2402.

(41) نفسه: 3/ 2042.

(42) وهو الذي لا يخلص لذكر ولا أنثى، ابن نجيم، البحر الرائق: 8/ 538.

(43) ابن قدامة، المغني: 9/ 108.

(44) كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية: 394.

(45) السرخسي، المبسوط: 30/ 103. ابن قدامة، المغني: 6/ 434.

(46) السباعي، البار، الطبيب وأدبه وفقه: 327.

(47) نفسه: 395.

(48) كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية: 395. السباعي، البار، الطبيب وأدبه وفقهه: 316.

(49) كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية: 395.

(50) عدار، من يحدد جنس الجنين الرجل أم المرأة: 319.

(51) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: 822.

(52) السباعي، البار، الطبيب وأدبه وفقهه: 313.

(53) مسلم، صحيح مسلم، كتاب القدر باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه، حديث رقم (6726).

(54) عدار، من يحدد جنس الجنين الرجل أم المرأة: 319.

(55) السباعي، البار، الطبيب وأدبه وفقه: 318.

(56) كسار، مشروعية التحول الجنسي في الفقه الإسلامي: 215.

(57) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، يناير، 30/ 2013م: 97.

(58) نفسه، الصفحة نفسها.

(59) ابن منظور، لسان العرب: 11/ 187.

(60) الأزهري، تهذيب اللغة: 312/10.

(61) الجرجاني، التعريفات: 70/1.

(62) الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية وآثارها المترتبة عليها: 134.

(63) الهروي، مرقاة المفاتيح شرح المصابيح: 7/ 1818.

(64) البخاري، صحيح البخاري: 7/ 159.

(65) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى: 22/ 514.

(66) غانم، الاضطرابات الجنسية: 42.

(67) شافعي، جراحات الذكورة والأنوثة في ضو الطب والفقه الإسلامي: 480.

(68) عبد الكريم، التحول الجنسي: 58.

(69) الربعي، اضطراب الهوية الجنسية: 245.

(70) شافعي، جراحات الذكورة والأنوثة في ضوء الطب والفقه الإسلامي: 449.

(71) أبو داود، سنن أبي داود: 6/ 23، حديث رقم (45).

(72) ابن ماجة، سنن ابن ماجة: 432/3، حديث رقم (2341).

(73) الزرقا، شرح القواعد الفقهية: 1/ 195.

(74) الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: 134.

(75) نفسه 41.

(76) الربعي، اضطراب الهوية الجنسية: 357.

(77) منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي: 165.

(78) الفحل، تحول الجنس بين الشريعة والقانون: 71.

(79) الطوسي، محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن: 3/ 334.

(80) الطبري، ابن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن: 9/ 219

(81) البخاري، صحيح البخاري:165/7، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، حديث رقم (5933).

(82) البخاري، صحيح البخاري:159/7، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال.

(83) الطبراني، المعجم الكبير: 8/ 204.

(84) النتشه، المسائل الطبية المستجدة: 2/ 292.

(85) السباعي، والبار، الطبيب أدبه وفقهه: 326.

(86) سليمان، جراحة التجميل المعاصرة، 12/ 228مصر مجلة البحوث القانونية العدد 24/ 1423هـ.

(87) الشنقيطي، محمد، أحكام الجراحات الطبية: 134.

(88) سليمان، جراحة التجميل المعاصرة: 12/ 228.

قائمة المصادروالمراجع:

- **القرآن الكريم.**

1) أحمد، إبراهيم طه، أثر التقنيات الطبية الحديثة في فرق النكاح، مجلة الدراسات الإسلامية، كلية الدراسات الإسلامية باسوان، جامعة الأزهر، مج5، ع5، 2022م.

2) أحمد، عبد الله سيد، التقدم التقني والديمقراطية الليبرالية، مجلة مصر المعاصرة، مصر، ع374. 1365هـ

3) إدريس، عبد الفتاح، إثبات عيوب النكاح بالقرائن الطبية، مجلة البحوث الإسلامية، مصر، 1439هـ.
4) ابن أبي أصيبعة، أحمد بن القاسم، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ت.
5) ابن الأكفاني، شمس الدين بن محمد، إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد في أنواع العلوم، دار الفكر العربي، بيروت، 1429هـ.
6) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله صلى الله عليه وسلّم وسننه وأيامه: صحيح البخاري، المطبعة البهية المصرية، القاهرة، 1356هـ.
7) ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ.
8) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.
9) الخادمي، نور الدين بن مختار، المصلحة الملغاة في الشرع الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، مكتبة الرشد، الرياض، 1426هـ.
10) الخادمي، نور الدين بن مختار، المناسبة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، دار ابن حزم، بيروت، 14427هـ.
11) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، المقدمة، دار الفكر، بيروت، 1401هـ.
12) خير الله، أمين سعد، الطب العربي، مكتبة الجامعة الأمريكية، القاهرة، 1365هـ.
13) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د.ت.
14) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، صيدا، 1420هـ.
15) الربعي، عبد الله، اضطراب الهوية الجنسية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، السعودية، ع27، 1436هـ.
16) رمزي، كمال، حول التقدم التكنلوجي، المؤتمر السادس الوحدات الاقتصادية الناشر جماعة خريجي المعهد القومي للإدارة العليا، د.ت.
17) الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، الكويت، 1422هـ.
18) الزرقا، مصطفى أحمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، 1409هـ.
19) السباعي، زهير أحمد، البار، محمد علي، الطبيب أدبه وفقهه، دار القلم، دمشق، الدر الشامية، بيروت، 1993م.
20) السرجاني، راغب، قصة العلوم الطبية في الحضارة الإسلامية، مؤسسة اقرأ للنشر، مصر، 1430هـ.
21) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1409هـ.
22) السعدون، عمر عبد الله، القتل الرحيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - دراسة تأصيلية مقارنة، دار ابن الجوزي، القاهرة، 1437هـ.
23) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000م.

24) سليمان، أحمد، جراحة التجميل المعاصرة مفهومها وأحكامها في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مصر، ع 24، 1423هـ.
25) شافعي، محمد، جراحات الذكورة والأنوثة في ضو الطب والفقه الإسلامي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، 1317هـ.
26) شبير، محمد عثمان، المدخل الى فقه المعاملات، دار النفائس، عمّان، 1425هـ.
27) الشطشاط، علي حسين، تاريخ الجراحة عند العرب، جامعة قاريونس، ليبيا، 1420هـ.
28) شلبي، محمد مصطفى، تعليل الأحكام، أطروحة دكتوراه، جامعة الأزهر، مطبعة الأزهر، القاهرة، 1366هـ.
29) الشنقيطي، محمد بن مختار، أحكام الجراحة الطبية وآثارها المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، جدة، 1415هـ.
30) الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، د.ت.
31) الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، دار المعارف، مصر، 1387هـ.
32) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، د.ت.
33) الطوسي، محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1439هـ.
34) عبد الكريم، عادل خالد، التحول الجنسي وأثره في الإرث بين الشريعة والقانون، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، جامعة القاهرة، مج 15، ع 99، 1444هـ.
35) الباز، عباس أحمد، ضوابط الفتوى في أحكام المسائل الطبية، جامعة القصيم، السعودية، 2013م.
36) عبد الرازق، عبد الله، الطب ورائداته المسلمات، مكتبة المنار، الأردن، 1405هـ.
37) عبد الرحمن، حكمت نجيب، دراسات في تاريخ العلوم عند العرب، جامعة الموصل، 1397هـ.
38) عبد الرحمن، محمد، الموجز في تاريخ العلوم عند العرب، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1389هـ.
39) عدار، محمد حسن، من يحدد جنس الجنين الرجل أم المرأة، جريدة الرياض، السعودية، ع13421، الأربعاء، 13 صفر، 1426هـ.
40) العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأنام في مصالح الأنام مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ.
41) عيسى، أحمد، آلات الطب والجراحة والكحالة عند العرب، المجمع العلمي العربي، سوريا، 1443هـ.
42) غانم، محمد حسن، الاضطرابات الجنسية، مؤسسة أم القرى، المنصورة، مصر، 1431هـ.
43) أبو غدة، عبد الستار، قرارات مجمع الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، 1998م.
44) ابن فارس، أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون دار الفكر، بيروت، 1399هـ.
45) الفحل، عمر الفاروق، تحول الجنس بين الشريعة والقانون، مجلة المحامين، نقابة المحاميين، سوريا، مج 53، ع12، 1409هـ.
46) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، 1388هـ.

47) قرارات مجمع الفقه، مجلة مجمع الفقه منظمة الفقه الإسلامي، جدة، قرارات الدورة 16، قرار رقم 95، 1422هـ.
48) القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم، المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم، دار الكلم الطيب، دمشق، 1417هـ.
49) ابن قيم الجوزية، محمد ابن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.
50) كسار، طارق حسن، مشروعية التحول الجنسي في الفقه الإسلامي، مجلة كلية التربية للعلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة ذي قار، مج5، ع1، 2015م.
51) كنعان، أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، عمّان، 1421هـ.
52) ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة، د.ت.
53) مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1374هـ.
54) منصور، محمد خالد، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمّان، 1419هـ.
55) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
56) النشته، محمد عبد الجواد، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 1417هـ.
57) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري، البحر الرائق شَرْح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 2000م.
58) الهروي، علي سلطان، مرقاة المفاتيح شرح المصابيح، دار الفكر، بيروت، 1422هـ.

Arabic References

-al-Qur'ān al-Karī.

1) Aḥmad, Ibrāhīm Ṭāhā, Athar al-Tiqnīyāt al-ṭibbīyah al-ḥadīthah fī firaq al-Nikāḥ, Majallat al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Kullīyat al-Dirāsāt al-Islāmīyah bāswān, Jāmi'at al-Azhar, V5, I5, 2022.
2) Aḥmad, 'Abd Allāh Sayyid, al-Taqaddum al-tiqanī & al-dīmuqrāṭīyah al-lībrālīyah, Majallat Miṣr al-mu'āṣirah, Miṣr, '374. 1365.
3) Idrīs, 'Abd al-Fattāḥ, ithbāt 'Uyūb al-nikāḥ bi-al-qarā'in al-ṭibbīyah, Majallat al-Buḥūth al-Islāmīyah, Miṣr, 1439.

4) Ibn Abī Uṣaybiʿah, Aḥmad ibn al-Qāsim, ʿUyūn al-Anbāʾ fī Ṭabaqāt al-aṭibbāʾ, Dār Maktabat al-ḥayāh, Bayrūt, N. D.
5) Ibn al-Akfānī, Shams al-Dīn ibn Muḥammad, Irshād al-qāṣid ilá asná al-maqāṣid fī anwāʿ al-ʿUlūm, Dār al-Fikr al-ʿArabī, Bayrūt, 1429.
6) al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl, al-Jāmiʿ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umwr Rasūl Allāh ṣallá Allāh ʿalayhi wsllm wsnnh & ayyāmuh: Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-Maṭbaʿah al-bahīyah al-Miṣrīyah, al-Qāhirah, 1356.
7) Ibn Taymīyah, Aḥmad ʿAbd al-Ḥalīm, al-Fatāwá al-Kubrá, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1408.
8) al-Jurjānī, ʿAlī ibn Muḥammad, altʿryfāt, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1403.
9) al-Khādimī, Nūr al-Dīn ibn Mukhtār, al-maṣlaḥah almlghāh fī al-sharʿ al-Islāmī & taṭbīqātuhā al-muʿāṣirah, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, 1426.
10) al-Khādimī, Nūr al-Dīn ibn Mukhtār, al-munāsibah al-sharʿīyah & taṭbīqātuhā al-muʿāṣirah, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, 14427.
11) Ibn Khaldūn, ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad, al-muqaddimah, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1401.
12) Khayr Allāh, Amīn Saʿd, al-ṭibb al-ʿArabī, Maktabat al-Jāmiʿah al-Amrīkīyah, al-Qāhirah, 1365.
13) Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʿath ibn Isḥāq, Sunan Abī Dāwūd, ed. Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd, al-Maktabah al-ʿAṣrīyah, Ṣaydā, Bayrūt, N. D.
14) al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ʿAbd al-Qādir, Mukhtār al-ṣiḥāḥ, ed. Maḥmūd Khāṭir, Maktabat Lubnān, Bayrūt, Ṣaydā, 1420.
15) al-Rabʿī, ʿAbd Allāh, Iḍṭirāb al-huwīyah al-jinsīyah, Majallat al-Jamʿīyah al-fiqhīyah al-Saʿūdīyah, al-Saʿūdīyah, I27, 1436.
16) Ramzī, Kamāl, ḥawla al-Taqaddum altknlwjy, al-Muʾtamar al-sādis al-waḥadāt al-iqtiṣādīyah al-Nāshir Jamāʿat Khirrījī al-Maʿhad al-Qawmī lil-Idārah al-ʿUlyā, N. D.
17) al-Zubaydī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʿAbdurrazzāq, Tāj al-ʿarūs min Jawāhir al-Qāmūs, Dār al-Hidāyah, al-Kuwayt, 1422.
18) al-Zarqā, Muṣṭafá Aḥmad, sharḥ al-qawāʿid al-fiqhīyah, Dār al-Qalam, Dimashq, 1409.

19) al-Sibāʿī, Zuhayr Aḥmad, al-Bār, Muḥammad ʿAlī, al-Ṭabīb adabuh & fiqhuhu, Dār al-Qalam, Dimashq, al-Durr al-Shāmīyah, Bayrūt, 1993.
20) al-Sirjānī, Rāghib, qiṣṣat al-ʿUlūm al-ṭibbīyah fī al-Ḥaḍārah al-Islāmīyah, Mu'assasat Iqra' lil-Nashr, Miṣr, 1430.
21) al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad, al-Mabsūṭ, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1409.
22) al-Saʿdūn, ʿUmar ʿAbd Allāh, al-qatl al-Raḥīm fī al-fiqh al-Islāmī & al-qānūn al-waḍʿī-dirāsah ta'ṣīlīyah muqāranah, Dār Ibn al-Jawzī, al-Qāhirah, 1437.
23) al-Saʿdī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Nāṣir, Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī tafsīr kalām al-Mannān, ed. ʿAbd al-Raḥmān ibn Muʿallā al-Luwayḥiq, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 2000.
24) Sulaymān, Aḥmad, jirāḥat al-Tajmīl al-muʿāṣirah mafhūmuhā & aḥkāmuhā fī ḍaw' al-sharīʿah al-Islāmīyah, Majallat al-Buḥūth al-qānūnīyah & al-iqtiṣādīyah, Miṣr, ʿA 24, 1423h
25) Shāfiʿī, Muḥammad, jrāḥāt al-dhukūrah & al-unūthah fī Ḍaw al-ṭibb & al-fiqh al-Islāmī, Dār Kunūz Ishbīliyā, al-Riyāḍ, 1317.
26) Shubayr, Muḥammad ʿUthmān, al-Madkhal ilá fiqh al-muʿāmalāt, Dār al-Nafā'is, ʿAmmān, 1425.
27) al-Shaṭshāṭ, ʿAlī Ḥusayn, Tārīkh al-jirāḥah ʿinda al-ʿArab, Jāmiʿat Qāryūnis, Lībiyā, 1420.
28) Shalabī, Muḥammad Muṣṭafá, taʿlīl al-aḥkām, uṭrūḥat duktūrāh, Jāmiʿat al-Azhar, Maṭbaʿat al-Azhar, al-Qāhirah, 1366.
29) al-Shinqīṭī, Muḥammad ibn Mukhtār, Aḥkām al-jirāḥah al-ṭibbīyah & āthāruhā al-mutarattibah ʿalayhā, Maktabat al-ṣaḥābah, Jiddah, 1415.
30) al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad, al-Muʿjam al-kabīr, ed. Ḥamdī ibn ʿAbd al-Majīd al-Salafī, Maktabat Ibn Taymīyah, al-Qāhirah, N. D.
31) al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr, Tārīkh al-Rusul & al-mulūk, Dār al-Maʿārif, Miṣr, 1387.
32) al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr, Jāmiʿ al-Bayān fī Ta'wīl al-Qur'ān, Dār al-Tarbiyah & al-Turāth, Makkah al-Mukarramah, N. D.
33) al-Ṭūsī, Muḥammad ibn al-Ḥasan, al-Tibyān fī tafsīr al-Qur'ān, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, 1439.

34) ʿAbd al-Karīm, ʿĀdil Khālid, al-taḥawwul al-jinsī & atharuhu fī al-irth bayna al-sharīʿah & al-qānūn, Majallat al-Dirāsāt al-Islāmīyah & al-Buḥūth al-Akādīmīyah, Jāmiʿat al-Qāhirah, V 15, IA 99, 1444.

35) al-Bāz, ʿAbbās Aḥmad, Ḍawābiṭ al-Fatwá fī Aḥkām al-masāʾil al-ṭibbīyah, Jāmiʿat al-Qaṣīm, al-Saʿūdīyah, 2013.

36) ʿAbd al-Rāziq, ʿAbd Allāh, al-ṭibb wrāʾdāth al-Muslimāt, Maktabat al-Manār, al-Urdun, 1405.

37) ʿAbd al-Raḥmān, Ḥikmat Najīb, Dirāsāt fī Tārīkh al-ʿUlūm ʿinda al-ʿArab, Jāmiʿat al-Mawṣil, 1397.

38) ʿAbd al-Raḥmān, Muḥammad, al-Mūjaz fī Tārīkh al-ʿUlūm ʿinda al-ʿArab, Dār al-Kitāb al-Lubnānī, Bayrūt, 1389.

39) ʿAddār, Muḥammad Ḥasan, min yḥdd jins al-janīn al-rajul Umm al-marʾah, Jarīdat al-Riyāḍ, al-Saʿūdīyah, I13421, al-Arbiʿāʾ, 13 Ṣafar, 1426.

40) al-ʿIzz ibn ʿAbd al-Salām, ʿAbd al-ʿAzīz ibn ʿAbd al-Salām, Qawāʿid al-anām fī maṣāliḥ al-anām Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah, al-Qāhirah, 1414.

41) ʿĪsá, Aḥmad, Ālāt al-ṭibb & al-jirāḥah wālkḥālh ʿinda al-ʿArab, al-Majmaʿ al-ʿIlmī al-ʿArabī, Sūriyā, 1443.

42) Ghānim, Muḥammad Ḥasan, al-iḍṭirābāt al-jinsīyah, Muʾassasat Umm al-Qurá, al-Manṣūrah, Miṣr, 1431.

43) Abū Ghuddah, ʿAbd al-Sattār, qarārāt Majmaʿ al-fiqh al-Islāmī, Dār al-Qalam, Dimashq, 1998.

44) Ibn Fāris, Aḥmad ibn Zakarīyā, Muʿjam Maqāyīs al-lughah, taḥqīq ʿAbd al-Salām Hārūn Dār al-Fikr, Bayrūt, 1399.

45) al-Faḥl, ʿUmar al-Fārūq, taḥawwul al-jins bayna al-sharīʿah & al-qānūn, Majallat al-Muḥāmīn, Niqābat almḥāmyyn, Sūriyā, V53, I12, 1409.

46) Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad, al-Mughnī, Maktabat al-Qāhirah, al-Qāhirah, 1388.

47) qarārāt Majmaʿ al-fiqh, Majallat Majmaʿ al-fiqh Munaẓẓamat al-fiqh al-Islāmī, Jiddah, qarārāt al-dawrah 16, qarār raqm 95, 1422.

48) al-Qurṭubī, Aḥmad ibn ʿUmar ibn Ibrāhīm, al-mufhim li-mā ushkila min Talkhīṣ Ṣaḥīḥ Muslim, Dār al-Kalim al-Ṭayyib, Dimashq, 1417.

49) Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad Ibn Abī Bakr ibn Ayyūb, Iʿlām al-muwaqqiʿīn ʿan Rabb al-ʿālamīn, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1999.

50) Kassār, Ṭāriq Ḥasan, mashrūʿīyat al-taḥawwul al-jinsī fī al-fiqh al-Islāmī, Majallat Kullīyat al-Tarbiyah lil-ʿUlūm al-Insānīyah, Kullīyat al-Tarbiyah lil-ʿUlūm al-Insānīyah, Jāmiʿat Dhī Qār, V5, I1, 2015.

51) Kanʿān, Aḥmad Muḥammad, al-Mawsūʿah al-ṭibbīyah al-fiqhīyah, Dār al-Nafāʾis, ʿAmmān, 1421.

52) Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, Sunan Ibn Mājah, ed. Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabīyah, Fayṣal ʿĪsá al-Bābī al-Ḥalabī, al-Qāhirah, N. D.

53) Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nīsābūrī, Ṣaḥīḥ Muslim, ed. Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, 1374.

54) Manṣūr, Muḥammad Khālid, al-aḥkām al-ṭibbīyah al-mutaʿalliqah bi-al-nisāʾ fī al-fiqh al-Islāmī, Dār al-Nafāʾis, ʿAmmān, 1419.

55) Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram, Lisān al-ʿArab, Dār Ṣādir, Bayrūt, 1414.

56) alnshth, Muḥammad ʿAbd al-Jawwād, al-masāʾil al-ṭibbīyah al-mustajaddah fī ḍawʾ al-sharīʿah al-Islāmīyah dirāsah muqāranah, uṭrūḥat duktūrāh, Jāmiʿat Umm Durmān al-Islāmīyah, al-Sūdān, 1417.

57) Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm al-Miṣrī, al-Baḥr al-rāʾiq sharḥ Kanz al-daqāʾiq, Dār al-Kitāb al-Islāmī, al-Qāhirah, 2000.

58) al-Harawī, ʿAlī Sulṭān, Mirqāt al-mafātīḥ sharḥ al-Maṣābīḥ, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1422.